قانون التأمين على خيل الحرب في مملكة بيت المقدس الصليبية
قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس

الدكتور/ محمد فوزي رحيل
الجامعة الأمريكية بالقاهرة

قانون التأمين على خيل الحرب
في مملكة بيت المقدس الصليبية
قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس

تعد الحرب الصليبية أهم محاور العلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وسعياً من الصليبيين للبقاء في الشرق حرصوا على إتباع وسائل شتى لتثبيت أقدامهم في الأرض التي اغتصبوها في بلاد الشام، ومن تلك الوسائل إصدار التشريعات والقوانين التي هدفت إلى حل المشاكل التي عانى منها هذا الكيان. وفي هذا البحث سوف نتعرض لدراسة إحدى هذه التشريعات وهو قانون التأمين على الخيول المخصصة للأغراض العسكرية. وقد قُسم البحثُ إلى نقاطٍ عديدةٍ كالتالي: الدراسات السابقة حول هذا القانون، ومشكلات هذه الدراسة، والتعريف بقوانين بيت المقدس، ثم مشكلة نقص الخيل لدى الصليبيين في الساحل الشامي، ثم تشريع التأمين كوسيلة من وسائل حل هذه المشكلة وما حواه هذا القانون من بنود، ومدى تأثر هذا القانون بالنظم الإسلامية، ثم جدوى هذا القانون في حل المشكلة التي سن من أجلها وأخيراً نتائج هذا البحث.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة حول هذا الموضوع فلم يتم دراسة هذا القانون بعد –على حد علمي المتواضع – لكن وردت عنه إشارة في كتاب الإقطاع الملكي لجون لامونت في إطار عرضه لما سماه سياسة استبدال Restore الخيول(1) .

وبصفة عامة هناك إحجام من قبل الدارسين العرب عن دراسة قوانين بيت المقدس(2)، وهذا الإحجام في العالم العربي عن دراسة هذه القوانين لم ينبع من فراغ، لكنه نبع من مشكلتين أساسيتين هما نفس مشكلة هذه الدراسة: أولهما، بقاء النص بلغته الفرنسية القديمة حتى الآن، وبالرغم من وجود نشرة حديثة لجزء مهم من هذه القوانين وهو

كتاب حنا أبلين إلا أنه بقي بلغته الأصلية مع استدراكات وشروح للنشرة القديمة(3). أما الصعوبة الثانية التي واجهت هذه الدراسة فهي ندرة المدونات التاريخية أو الوثائق التي تمدنا بحالات عملية أو اختفائها بالكلية وهي التي تبين مدى تطبيق هذه القوانين، لكن الذي نؤكد عليه منذ البداية أن هذه القوانين قد دونت في جزء كبير منها نتيجة حالات عملية أو مشكلات حقيقة عانى الصليبيون منها في بلاد الشام، ومن الأعمال المبكرة التي تدل على ذلك وثائق مجمع نابلس عام 1120م الذي عقد لإيجاد حل لكثير من مشكلات المجتمع الصليبي الناشئ الذي عانى من تفشي كثير من الجرائم (4) .

أما عن قوانين بيت المقدس فتعد أهم المصادر التاريخية والتشريعية الخاصة بمملكة بيت المقدس خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وقد صيغت هذه القوانين من أجل تسيير عجلة الحكم في جميع شئون المملكة سياسية وعسكرية واجتماعية واقتصادية، ولم يقتصر عمل هذه القوانين على مملكة بيت المقدس وحدها بل طبقت في مملكة قبرص أيضاً بحكم أن مملكة قبرص هي إحدى نتائج الحرب الصليبية(5)، وفي القرن الثالث عشر الميلادي حدث تداخلٌ كبيرٌ بين المملكتين من حيث الموظفين وحيازة مواطني المملكتين لممتلكات في كلتيهما، بل هاجر سكان الساحل الشامي إلي قبرص بصورة تدريجية منذ نشأتها وحتى رحيل آخر جندي صليبي من الساحل الشامي عام 1291م (6) .

وقد صدرت هذه المجموعة القانونية في جزأين يحتوى الجزء الأول منها على قوانين المحكمة العليا La Haute Cour وكتب حنا أبلين Liver dl Jean d'Iblin وجوفري لي تورGeaffrey le Tort وجاك أبلينJacques d' Iblin وفليب النوفاريPhilippe de Navarre . أما الجزء الثاني فيحوى قوانين المحكمة البرجوازية في مملكة بيت المقدس بجانب الإشارة إلي مملكة قبرص بالإضافة إلي الكثير من الوثائق شديدة الأهمية بالنسبة للبناء السياسي والعسكري وبصفة خاصة الوثائق المتعلقة بالخدمة العسكرية ومن بينها قانون التأمين على الخيول موضوع بحثنا هذا(7).

ومهما يكن من أمر ففي السابع والعشرين من نوفمبر عام 1095م (488هـ)

اختتم البابا أوربان الثاني Urban II 1088-1099 (8) مجمع كلير مونت (9)، الذي أنهى أعماله بإشعال شرارة الحرب الصليبية، وبالفعل استجابت جموع غفيرة من مختلف طبقات المجتمع الأوربي كل يحمل الصليب، ويدعي الخروج لتحرير القدس ولا يعلم ما يبطنه وما يهدف إليه بالفعل إلا الله(10). وقد كان الفرسان هم العمود الفقري لهذه الحرب بل ربما كانوا هم سبب اندلاعها نتيجة لاتساع الحروب فيما بينهم، القليل منهم يدافعون عما بأيديهم، والكثيرين يريدون انتزاع ما في يد القلة حتى لا يبقوا فرسانا بلا أرض في ظل قانون التوريث الإقطاعي الذي منح الابن الأكبر كل شيء يملكه الأب وترك باقي الإخوة بلا إقطاع(11). ومن ثم كانت الحرب الصليبية في أهم أهدافها تخليص المجتمع الأوربي من حروب الفرسان، الذين امتدت أيديهم إلي كل شيء حتى إلى أموال وأملاك الكنيسة(12) .

وفي ظل حالة التمزق والتشاحن السياسي اللذين عانى منهما المجتمع الإسلامي في نهاية القرن الحادي عشر الميلادي، وصعود قوى صغيرة هددت وجود القوى الإسلامية الكبرى(13)، تمكن الصليبيون من تأسيس أربعة كيانات هي: إمارة الرها عام 1098م(14) وإمارة أنطاكية 1098م(15) ومملكة بيت المقدس الصليبية عام 1099م (16)، وأخيراً إمارة طرابلس 1109م (17) وما أن استقر الصليبيون في مملكة بيت المقدس الصليبية حتى نجح الحزب العلماني في تأسيس نظام حكم ملكي على الطراز الأوربي الإقطاعي(18). وبمقتضى هذا النظام قام الملوك الصليبيون بتقسيم المملكة إلي إقطاعيات ثم قاموا بتوزيع هذه الإقطاعيات بين النبلاء والفرسان الفرنجة، وصار على كل إقطاع تقديم عدد معين من الفرسان تم تفصيلهم في قوانين بيت المقدس، وبلغ عدد هؤلاء الفرسان التابعين للتاج الملكي(577)فارس، يجب عليهم أن يلبوا نداء الملك في حالة طلبهم في أي وقت للقيام بالدفاع عن المملكة، أو التوسع على حساب الجيران المسلمين(19).

وبالطبع كان الفرسان هم القوة الضاربة في جيوش العصور الوسطى في الشرق والغرب على حد سواء، وقد تميز الفارس الصليبي مثل الفارس الأوربي بالتسليح الثقيل، وعلى حد قول براور(20): "يمكن مقارنة قوة الفارس في العصور الوسطى بقوة الدبابة في

العصر الحديث". وقد كان ثقل العتاد العسكري والتسليح الصليبي يفرض على الفرسان الصليبيين استخدام خيول ضخمة قوية، حتى يمكنها حمل الفارس ثقيل التسليح سواء في ميدان المعركة أو في حلبات المبارزة،(21) ومن ثم كانت حركة هذه الخيول ثقيلة بسبب وزنها الفعلي ناهيك عن وزن ما تحمله من معدات بالإضافة إلي الفارس نفسه (22).

وكان الفرس الذي يمتطيه الفارس يزود بسرج وركاب ولجام(23)، وكان من المفضل أن يكون هذا الفرس أبيض اللون وذكرا وليس أنثى(24)، ذلك أن استخدام الفارس لأنثى الفرس اعتبر من الأعمال المشينة للفارس، كما احتاج هذا الفرس إلي كثير من المران والتدريب لخوض المعارك، ونظراً لثقل تسليح الفارس كان من المعتاد أن يسقط منه لجام الفرس؛ ومن ثم كان يجب عليه أن يدرب جواده على الحركة وفقاً لوخذة بالمهماز، ومن ثم كان طقس الحصول على المهماز من أهم طقوس تدشين الفارس، كما كان يدرب الفرس على الاستجابة لحركة الأقدام وبخاصة عند المناورة والمراوغة(25) .

وبسبب أهمية الفارس ومقدار تأثيره في المعركة كان هدفا دائما للنبالة المسلمين الذين حرصوا على تجريد الفارس الصليبي من ميزته النوعية، وهي الحصان ومن ثم كان الفرس هو أول هدف تصوب نحوه السهام وبمجرد تجريد الفارس من جواده، يفقد الفارس ميزته ويترجل ويصير محدود الحركة وفي الغالب لم يكن بمقدوره الصمود أمام أي مقاتل راكب من جانب المسلمين (26). ذلك أن الفارس ثقيل التسليح والذي ارتدى السترات الحديدية، حين يسقط عن حصانه على ظهره، كان يصير حاله أشبه بالسلحفاة، ومن ثم يكافح بصعوبة حتى يعدل من وضعه ويستطيع الوقوف ثانيه، وفي ذلك الوقت كان يمكن لأي جندي مشاه أن يهجم على الفارس ويرفع مقدمة خوذته ويطعنه في عينه، وينهى حياته(27). ومن هنا كان الفرسان المسلمون وخاصة الأتراك أقدر على الحركة من الفرسان الفرنجة، في ظل خفة تسليحهم وسرعة حركتهم وهو ما أعطاهم قدرة أكبر على المناورة، وكذلك بقائهم على بعد مناسب من العدو حتى يجدوا الفرصة مناسبة للالتحام، وفرصة أكبر على الانسحاب إذا لزم الأمر(28). والرغم من ذلك لم يمتلك الفرنجة المهارة الحربية التى تمكنهم من تقليد الفرسان

الأتراك، وبالتالي بقواكما هم حتى نهاية التواجد الصليبي في الساحل الشامي(29) .

ومن هنا حرص الصليبيون طوال فترة تواجدهم في بلاد الشام على تأمين احتياجاتهم من الخيول التي تعددت مصادرها سواء من قبرص أو من سورية أو أرمينيا وأوربا، ومن ثم تعددت أنواع الخيول التي استخدمها الصليبيون ومن بينها الجواد العربي، الذي حصلوا عليه من خلال الهدايا أو الشراء أو الغنائم(30)، وكان من يحصل عليه يعتبره مكافأة كبيرة. وحصلوا أيضاً على الخيول الكردية والفارسية والذين اعتبرهما ماركو بولو Marco Polo(1254- 1324م) (31) من الخيول الجيدة، وبجانب هذه الأنواع الثلاثة استخدموا الخيول التركمانية والأرمينية، أما الخيول الأوربية فقد جاءت إلي الشرق مع الحملات الصليبية المختلفة غير أنها لم تعمر طويلا، ومعظم من جاء منها عن طريق البر لقي حتفه قبل الوصول إلي الأراضي الشامية المحتلة إما بسبب الإجهاد أو المرض أو الجوع أو الإصابة (32).

وقد عانى الصليبيون من نقص الخيول طوال فترة تواجدهم في بلاد الشام، وهو أمر يمكن ملاحظته بمطالعة المصادر الصليبية وعلى سبيل المثال في عام 1097م (490هـ) تأخر الزحف على أنطاكية بسبب ندرة الخيل وهو جعلهم يقررون تأجيل الزحف حتى يمنحوا أنفسهم فترة كافية للحصول على مزيد من الخيل وإراحة ما لديهم من الخيول المنهكة(33). وبالرغم من أعداد الخيول التي جمعوها في طريقهم إلي القدس سواء من النهب أو أسلاب المعارك أو الهدايا التي قدمها حكام المدن الشامية لتجنيب مدنهم ويلات الحصار(34). إلا أن المشكلة ظلت قائمة وهو ما دفع البنادقة عام 1123م للقيام بأول عملية نقل للخيول عبر البحر لتعويض العجز الذي تعاني منه مملكة بيت المقدس في الخيول(35). وظل هذا العجز يؤرق مضاجع الملوك الصليبين وقادة التنظيمات العسكرية باستمرار وهو ما اضطر مقدم الداوية هيوأوف بايين Hugh of Payns (36)عام 1129م إلي عقد اتفاقاً مع الجمهوريات البحرية الإيطالية لتيسير عملية نقل الخيول من أوربا إلي الساحل الشامي عبر البحر(37). وفي الحملة الصليبية البيزنطية التي شنت على مصر عام 1169م تم

استخدام ستين سفينة لنقل الخيول(38) وتكرر الأمر مع الحملات الصليبية التالية، ونظراً للنقص الخطير في أعداد الخيل فقد منع القانون المنظم لهيئة الفرسان الداوية الأخوة العائدين إلي أوربا من اصطحاب خيولهم معهم(39).

ومن المسلم به أن الخيول الصليبية قد تعرضت لنقص كارثي بعد موقعة حطين التي دمر فيها الجيش الصليبي (40)، وفتحت بعدها القدس ومعظم مدن مملكة بيت المقدس، ولو أتخذنا فتح اللاذقية نموذجا للصلح سوف نجد شرطا هاما يتعلق بالخيول، فقد سمح صلاح الدين لأهل المدينة أن يرحلوا عنها بنسائهم وأموالهم خلا الغلال والذخائر وآلات السلاح والدواب(41). وبالتالي نعتقد أن كل المدن التي تسلمها صلاح الدين قد خرج منها الصليبيون دون خيول، ومن ثم حين جاءت الحملة الصليبية الثالثة كان يجب على قادة الحملة الثلاثة إصطحاب أعداداً كبيرة من الخيول الصالحة للقتال حتى يتمكنوا من قتال صلاح الدين وهو ما تم بالفعل فقد وصل كل من ريتشارد قلب الأسد Richard I the Lion Heart1189-1199م، وفيليب أغسطس Philip II Augustus (1156-1223)م،عن طريق البحر وفي صحبة كل منهما أعداداً كبيرة من الخيول، التي نقلت على سفن ايطالية وعلى سبيل المثال تعاقد الدوق هيو البرجندي Hugh of Burgundyمع الجنوية عام 1190م على أسطول لنقل ستمائة وخمسين فارساً وألف وثلاثمائة من مرافقيهم ووألف وثلاثمائة حصان(42). أي بمعدل مرافقين وفرسين لكل فارس(43)، وكان المعتاد قبل الاشتباك في المعارك أن يسير أمام الفارس أحد تابعيه حاملاً رمحه، أما التابع الثاني فيتكفل بالحصان البديل (44).

واصطحاب هذا العدد الكبير من الخيول يؤكد إلمام الأوربيين بحجم النقص الخطير الذي عانت منه مملكة بيت المقدس الصليبية في الخيول. أما الملك ريتشارد قلب الأسد فقد استعان في ميناء مرسيليا بأربعة عشر سفينة من نوع الطرائد(45) كل منها تحمل أربعين حصاناً للحرب وأربعين من المشاة وخمسة عشر من البحارة لتنقل خمسمائة وستين حصاناً(46). ومن سوء حظهم وقرب شواطيء سورية تمكن البحارة المسلمون من أسر

خمسة من هذه الطرائد وعليها أربعين فرساً(47). وهذه الحادثة توضح حرص المسلمين على تجريد الصليبيين القادمين من الغرب من أهم أدواتهم وهي الخيل وحينها يتحول الفرسان إلي مشاة وهو ما يحقق ميزة نوعية كبيرة للمسلمين الذين لا يعانون من هذا النقص. أما الامبراطور الالمانى فردريك باربروسا Ferderick I Barbarosa 1152-1192م الذي سلك طريق البر فقد عانى من فقد كثير من الخيول ومن ثم وضع بندا في اتفاقه مع السلطان قلج أرسلان الثاني سلطان سلاجقة الروم عام 1190م (586هـ) ينص على نصب سوق يشترى منه جنوده ما يحتاجون من خيول(48). أما من جاءوا عن طريق البحر فقد كانت سفن نقل الخيول – التي تعددت أنواعها وسعاتها- جزءاً أساسياً من أساطيلهم (49) .

واستمرت المعاناة من نقص الخيول ومن ثم حين دعي للحملة الصليبية الرابعة عام 1204م كان أمر الخيول في المقدمة ومن ثم تم التعاقد مع البنادقة على نقل أربعة ألآلاف وخمسمائة فرس(50) وبالطبع لم يصل منها للشرق اللاتيني شيء بسبب توجه الحملة نحو القسطنطينية. وكذا الحال مع الحملة الصليبية الخامسة 1218 – 1122م والسابعة 1248-1250م إذ حرص الصليبيون على اصطحاب خيولهم معهم بسبب إدراكهم لنقص الخيول وارتفاع أسعارها هناك، وهنا حدثنا جوانفيل عن خيوله التي اصطحبها معه من فرنسا إلي مصر(51)، ووصل إلي أيدينا وثيقة عقد بين لويس التاسع وبين الجنوية تنص على تزويد حملة لويس باثني عشر سفينة مزودة بإسطبلات لنقل الخيول(52) .

كما وافقت المحكمة العليا الصليبية في عكا عام 1258م على مرور القوات المملوكية بالأراضي الصليبية مقابل بيع الخيول والدواب التي يغنمها الجيش المملوكي من القوات المغولية(53) , ونظراً لتفشي نقص الخيول في الساحل الشامي فقد وافق شارل الأنجوي) Charles of Anjiou 54)على السماح للداوية بنقل الخيول والسلاح من أملاك أخيه فيليب أمير أخيا إلي الساحل الشامي لصالح هيئة الفرسان الداوية وذلك من خلال وثيقة صدرت في 15 إبريل 1276م (55).

هناك أمر آخر نؤكد به على استمرار أزمة الخيول في المستعمرات الصليبية في الساحل الشامي حتى نهاية التواجد الصليبي ألا وهو رسالة وجهها خان المغول أرغون خان (1284-1291م) إلي ملك فرنسا يعرض عليه وعلى ملوك أوربا خاصة ملك انجلترا القيام بحملة عسكرية مشتركة على سلطنة المماليك انتقاماً من فتح المنصور قلاوون (1279-1291م) لمدينة طرابلس عام 1289م وقدم لهم عرضا مغريا ليشجعهم على المشاركة في الحملة وهذا العرض تمثل في توفير 20000 أو 30000 حصان حسب الحاجة بأسعار مغرية(56) .

ولم تكن رحلة الخيول إلي الساحل الشامي رحلة يسيرة، بل كانت محفوفة بالمخاطر في ظل حالة البحر المتقلبة، وظروف نقل هذه الخيول التي كانت تعاني أشد المعاناه من ضيق المساحة المخصصة لها في السفينة، وسوء التهوية، واستخدام رافعات ترفع الحيوان من أسفل البطن لضمان بقاء الحيوان على قدميه طوال الرحلة طالت أم قصرت، ناهيك عن تقلبات البحر وزمجرته التي أصابت الحيوانات بالرعب، ومن هنا لقي كثير من الخيول المنقولة مصرعها وألقيت في البحر لتكون طعاما للأسماك بدلا من أن تصل للشرق لتستخدم في قتال المسلمين، أما ما كان يصل منها إلي الشرق فكان يحتاج إلي فترة غير قصيرة ليستعيد حيويته ويتمكن من حمل الفارس(57) .

وحتى لو وصل الحصان الأوربي إلي الشرق فلم يكن من المنتظر أن يبقي في الخدمة طويلاً، وربما تكون المقارنة بينه وبين الحصان العربي مفيدة في هذا المجال. فقد كان مناخ الشرق غير مناسب لحصان الحرب الإفرنجي، وكان تركيب عظامه أقل كثافة من الحصان الشرقي، لذلك كان أكثر عرضة للضعف والتوقف الحركي، وكان تركيبه من عظام أكثر نفاذا للسوائل، ويحمل لحماً ثقيلاً غير مناسب للمناوشة السريعة التي أكثر المسلمون من استخدامها. كما كان الحصان الإفرنجي أكثر عرضة للتعرض للأمراض في الشرق، وكان يحتاج إلي طعام أكثر من الحصان الشرقي، ليس فقط بسبب اختلاف الحجم، لكن أيضا بسبب اختلاف نسب الأيض الناتجة عن العادة الأوربية لإتخام خيول الحرب (58).

أما الحصان العربي فكان فعالا، وعندما كان يتدرب بشكل كاف لا يصاب بالسمنة كما هو شائع بين الأنواع الأوربية الثقيلة. والتفاضل بين مختلف الأنواع بقي موجودا عبر الزمن بالرغم من مرور ستة قرون، لأنهم مختلفون. ويلاحظ بيرتراند بركيير Bertrandon de la Brocquière الذي سافر بين الأتراك في بداية القرن الرابع عشر – أن الأتراك يحتفظون بخيولهم عجافاً ولا يمكنونها من السمن. كما ذكر قدرة الخيول التركية على العدو السريع لمسافة طويلة، وحقيقة الرئة الواسعة ميزة الخيول العربية والشرقية الأخرى؛ مما يتيح تحسين كمية الهواء وبالتالي زيادة القدرة على استدامة السرعة. وهناك عامل آخر ثبت حديثا هو اختلاف تركيبة الألياف العضلية لصالح الجواد العربي. وباختصار فعضلات الحصان الشرقي أكثر طولا مرتين من نظيره الأوربي، وبالتالي هو أكثر قدرة على الاحتمال(59).

نخلص مما سبق إلي أن مملكة بيت المقدس الصليبية عانت طوال فترة وجودها من نقص الخيول التي كان لنقصها دور كبير في التراجع النوعي للقوات الصليبية أمام القوات الإسلامية طوال تلك المدة، وكان يجب على الملوك ,والقادة الصليبيين إيجاد حل لهذا التحدي. وبالفعل ومنذ وقت مبكر من التواجد الصليبي في الساحل الشامي اتجه هؤلاء الملوك والأمراء إلي إيجاد حل لهذا التهديد، وثمة محاولة مبكرة لتوفير وتعويض ما يخسره المقاتلون أثناء المعارك قام بها تانكرد Tancred (ت 1112م)، وذلك في عام 1109 حين هاجم شيزر ووجد صدودا من الفرسان وعدم رغبة منهم في تشديد الهجوم ولم يكن سبب ذلك سوى خوف الفرسان من فقد خيولهم فما كان منه سوى تقديم تعهد بتعويض من يفقد فرسه بفرس آخر محله(60).

وبالرغم من عدم تصريح المصادر بحالات مماثلة في مملكة بيت المقدس إلا أن الأمر كان متفشيا ونقص الخيول عاني منه الجميع ومن هنا وجب على ملوك بيت المقدس إيجاد حل جذري لهذه المشكلة وكان هذا الحل هو التأمين، وعلى الأرجح وفي عهد عموري الأول(61) تم سن قانون للتأمين على الخيول. ويقوى هذا الترجيح القانون المعروف بقانون

بلبيس الذي أصدره الملك عموري عام 1168م أثناء حصاره لبلبيس. ومن الواضح ارتباط هذا القانون بأمر الخيل إذ سن الملك قانوناً بمقتضاه لا يحق للسيد إرغام تابعه أثناء حصار مدينة أو قلعة ما لم يكن لديه من الدواب ما يكفي لهذه المهمه، وبجانب ذلك أشار هذا القانون بين مستخدمي الخيل من النبلاء وغير النبلاء، بحيث لا يجوز إرغام النبلاء على الترجل عن الخيل أثناء مهاجمة مدينة أو قلعة(62). ويبدو أن هذا القانون قد سن بسبب نقص الدواب وبخاصة الخيل وعليه نرجح صدور التأمين على الخيول بعد قانون بلبيس بفترة قصيرة عند عودة حملة عموري من مصر .

وقد نشر القانون ضمن الجزء الثاني من هذه قوانين بيت المقدس. وقد شغل القانون أربعة فصول من كتاب الملك المكون من اثنين وخمسين فصلاً، وتمتد مواد القانون من الفصل العاشر إلي الثالث عشر: الفصل العاشر حول "شروط التأمين"، والفصل الحادي عشر عن "نفوذ الموظف المختص بفحص الجياد"، والفصل الثاني عشر يحمل عنوان "حقوق الأتباع في الحيوانات التي تموت دون مرض أو حادث، وعلي من ترجع الخسارة، كيف يحق لهم مطالبة المحكمة بتعويض عنها"، والفصل الثالث عشر والأخير حول موانع الحصول علي التعويض.

وفيما يتعلق بالفصل الأول من القانون حول شروط التأمين، فقد حدد المشرع مبلغ التأمين علي الجواد وهو 40 بيزنت Besant (63)، كما اتسع القانون ليشمل البغال وحدد مبلغ 30 بيزنت للتأمين عليها، ومن الضرورى تقديم الجواد أو البغل إلي الموظف المختص – ولا شك أن هذا الموظف كان ذا معارف بيطرية – للاطمئنان علي صحة الحيوان والتأكد من خلوه من الأمراض التي تمنع التأمين عليه. وبمجرد تأكد الموظف المختص من سلامة الجواد يأمر كتبة السجلات بتسجيل هذا الحيوان في سجلات الملك بوصفه حيوانا يتمتع بالتأمين لضمان حصول صاحبه علي التعويض بمجرد موت الحيوان أو عجزه عن الخدمة العسكرية(64) .

وهذا الفصل يوضح بدء عملية التأمين التي اقتصرت على الخيل والبغال وهما ضروريان للعمليات العسكرية فالبغل يحمل الأثقال أما الجواد فللقتال، وكان الفارس يحتاج

حال خروجه للقتال إلي اصطحاب فرسين أو ثلاثة(65)، حتى إذا ما أصيب الفرس المستخدم يمكن الفارس استبداله بسرعة حتى لا يقع فريسة سهلة للأعداء. وهكذا كان من الممكن أن يؤمن الفارس في الديوان الملكي على أكثر من جواد في نفس الوقت إذا دعت الحاجة إلي ذلك. كما يوضح هذا الفصل النفوذ الكبير للموظف أو البيطري متولي عملية التسجيل والذي يمكنه رفض الحيوان المقدم للتأمين إذا لم يكن لائقاً للخدمة العسكرية، لكن إذا ما قبل فإنه يقدم للفارس صاحب الحيوان وثيقة التأمين لضمان التعويض في حالة العجز أو النفوق .

أما عن صفات الجواد الصحيح فلم تفصلها بنود القانون وتركتها للموظف المختص، ومن الواضح أنه كان يخضع لسلطة كونستابل المملكة The Constable ومعاونه المارشال The Marshal الذي كان من مهامه الإشراف على الخيول، وتوزيع الخيول المستولى عليها خلال حروبهم مع المسلمين، وتزويد المقاتلين بخيول بديلة لما فقدوه خلال المعارك أو نفقت بسبب الأمراض(66). ومن الجدير بالذكر أن إشراف المارشال على الخيول أمر تفرد به مارشال مملكة بيت المقدس عن نظرائه في الدول الأوربية مثل الإمبراطورية الرومانية المقدسة وانجلترا وفرنسا(67)، وهذا الأمر يدل على أن مشكلة نقص الخيل كانت خطيرة إلي حد كبير لدرجة أن يعهد بها إلي مارشال المملكة ذا الرتبة العسكرية العالية .

ومن البدهي أن يكون هذا الموظف بيطري عالم بصفات الجواد الجيد، ولم يصل إلينا هذه الصفات، ونظراً لطول التجاور بين المسلمين والصليبيين يمكننا أن نستأنس بما ألفه المسلمون من مؤلفات بيطرية شملت صفات الجواد الصحيح، ومنها أن يكون أصيل النسب وفي مقدمة الأنواع الخيل العربية وخاصة الأدهم منها وهو شديد السواد.و أن يكون ذا وجه حسن قليل اللحم، طويل الشدقين بما يوفر له فرصة أكبر للتنفس وقت الجري، وأن يكون رقيق الأرنبة في موضع القلادة، بجانب اتساع منخريه واستواء قصبة أنفه، وبعد المسافة بين العينين وشدة اتساعهما وسوادهما، وحدة البصر، وأن يكون الفرس عريض الجبهة، وطول

لسان الحصان وكثرة ريقه، ويفضل أن يكون طويل العنق مرتفع الكتفين، عظيم خصلة العضد لطيف الزور، قصير الأذنين، غليظ العصب الظاهر على الذراعين فوق الركب وهو دليل على شدة الحصان وقدرته على العدو، بجانب اتساع الحافر وارتفاع إلية الحافر عن الأرض،وأن يكون ممسوح الركب سالم العيوب في العراقيب، بجانب كثرة اللحم في الجنبين خلف المرفقين والكتفين وذلك دليل على القوة، بجانب قصر الظهر وعرض فقاراته وطول أضلاعه وغلظ الذنب وعرض الفخذين الخلفيين وطولهما(68) .

ويتعلق الفصل الحادي عشر " بنفوذ الموظف المختص بفحص الجياد" ومنها: الفحص الدوري للحيوان المؤمن عليه والتأكد من عناية صاحبه به وتوفير عدة هذا الحيوان القتالية لضمان الاستعانة به في وقت الحاجة، ويحق للموظف المسئول عن صحة الجياد مصادرة عوائد الإقطاع الذي يتمتع به صاحب الجواد لحساب شراء أدوات هذه الجواد، وفي حالة وفاة الجواد المؤمن عليه وحصول صاحبه علي حيوان جديد يحتم عليه الإسراع بتجهيزه ليكون مستعدا عند الحاجة إليه. وإذا ما حصل علي مقابل نقدي للدابة النافقة يجب الإسراع بشراء دابة جديدة والتوجه بها إلي الموظف لتدوينها في الديوان لضمان الاستعانة بها في وقت الحاجة. ولا يمكن تبديل الدابة المتمتعة بالتأمين دون إذن الموظف المختص، لأنه إذا توفيت الدابة ولم يطلع الموظف علي ملابسات نفوقها فلا يحق لصاحبها الحصول علي مبلغ التأمين أو الحصول علي دابة جديدة(69) .

هذا الفصل أيضا يرسخ من نفوذ الموظف المسئول عن عملية التأمين والذي يعطيه الحق في زيارة مالك الحيوان في أي وقت للتأكد من سلامته وعدم الإهمال في رعايته، كما تعدى دوره الحيوان إلي تجهيزاته العسكرية حتى يكون صالحاً للمشاركة في القتال وقت الحاجة. والجدير بالذكر أن الحصان كان يحتاج إلي تجهيزات خاصة حتى يكون جاهزاً للقتال، وهذه التجهيزات تنقسم إلي أربعة أقسام وهي:

1- اللجام والمقود وهي تتفاوت في أحجامها وصفاتها باختلاف الحيوان بحيث توفي بالغرض منها دونأن يصاب الفرس بأذى.

2- اللواوين والقلائد وتستخدم اللواوين في تسيير الخيول وقت السير، أما القلائد فهي ما يعمل في رقبة الحصان مثل الخرز أو القرون على سبيل الزينة.

3- السروج والعبي وهي تختلف باختلاف الحصان حسب عمره كما تختلف ألوانها باختلاف لون الفرس فللفرس الأدهم عباءة بيضاء والأشقر له العسلي.

4-الكنابيش والبراقع والمدبات، وهي أغطية للخيول تمنع عن الحيوان الغبار ولدغ الذباب(70).

وبنود هذا الفصل تنم عن إهمال بعض الفرسان في رعاية خيولهم أو التقصير في تجهيزات هذه الخيول، أو عدم الإسراع بشراء جواد جديد بدلا من النافق أو العاجز وهو ما يهدد القوة العسكرية للمملكة، كما يوضح لجوء بعض الفرسان إلي تبديل الحيوانات المؤمن عليها دون إذن الموظف المختص. كل هذه التجاوزات ربما شاعت بشكل كبير ومن ثم وجب الحد منها عن طريق هذا الفصل الرادع من قانون الملك .

أما عن الفصل الثاني عشر فحول "حقوق الأتباع في الحيوانات التي تموت بمرض أو حادث، وعلي من ترجع الخسارة، وكيف يحق لهم مطالبة المحكمة بتعويض عنها" ومن هذا الفصل يتضح لنا عدد من أسباب عدم صلاحية الحيوان للخدمة لعسكرية بسبب الإصابة إما في العمليات العسكرية أو الخدمة الحكومية أو إصابتها بمرض خارج عن مسئولية الفارس صاحب الدابة، كما يوضح بعض الإصابات الأكثر انتشاراً بين الخيول مثل ألم السيقان أو كسر ضلع الدابة، إذ ينص القانون على أنه من حق صاحب الحيوان المؤمن عليه الحصول علي تعويض عن حيوانه في حالة موته أو عجزه عن العمل، وهذا التعويض إما بالحصول علي مبلغ لشراء حيوان مناظر أو الحصول علي حيوان جديد من جهة التأمين.وإذا ما تعرض الحيوان للكسر في ساقه أو فخذه أثناء المشاركة في عمل حكومي أو العمليات العسكرية، يحصل صاحبه علي مبلغ التأمين أو حيوان جديد. وإذا أصيبت الدابة المؤمن عليها بأي عائق يمنعها من العمل فمن حق صاحبها الحصول علي التعويض مع الاحتفاظ بدابته. وإذا أصيبت الدابة بمرض من حق صاحبها إعادتها إلي المحكمة التي تدفع ثمنها أو

تسلمه غيرها. وإذا تعرضت سيقان الدابة للألم من حق صاحب الدابة رفع دعوى أمام القضاء للحصول علي التعويض. وأخيراً إذا كسر الضلع العلوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام المحكمة للحصول علي التعويض(71).

وختام فصول القانون تتمثل في الفصل الثالث عشر حول (موانع الحصول علي التعويض) وفي هذا الفصل يعالج القانون الحالات التي تحول دون حصول صاحب الدابة المؤمن عليها علي التعويض من المحكمة. ومن بينها إذا قام صاحب الدابة بإعارتها وتعرضت لمرض أدي إلي وفاتها، أو أصيبت بالعجز ففي هذه الحالة لا يحق لصاحب الدابة طلب التعويض وإذا رفع الدعوى أمام المحكمة فإنها دعوى مرفوضة. وفي حالة الخروج للتنزه واصطحاب الأسلحة دون إذن القائد وتعرض الدابة للإصابة فليس من حق صاحبها الحصول علي التعويض من الملك.

وإذا ما أهمل الرقيب في تعليق شريط السرج وأدي ذلك إلي خنق الدابة وموتها فلا يحق لصاحبها طلب التعويض من الملك أو اللجوء للقضاء. وإذا قام الرقيب بشد شريط القدم حول ساق الجواد بشكل شديد وأدى ذلك لكسر رجل الدابة فالخسائر تقع علي صاحبها وليس علي السيد. وإذا ما سقطت الدابة المربوطة في الإسطبل وتبين لصاحبها أنها أصيبت بمرض سقوط الشعر مما أدى إلي عجزها فالخسارة علي صاحب الدابة، ويجب علي الموظف المختص بالتأمين علي الجياد الكشف عن حالة الحيوان حال موته أو عجزه لتحديد علي من تقع المسئولية وبالتالي لا يظلم السيد ولا تابعه صاحب الحيوان العاجز أو النافق(72).

ومن هذا الفصل يتضح لنا عدد من أسباب خروج الحيوان من الخدمة العسكرية مثل: الأمراض ومنها مرض سقوط الشعر، الذي يصيب الخيل إذا ما تعرضت للإهمال في الإسطبلات، أو إعارة الدابة المؤمن عليها للغير الذي لا يلتزم برعاية الحيوان مما قد يتسبب في عجزه، كما يؤكد الفصل على ضرورة مراقبة الفارس لرقبائه والمسئولين عن رعاية خيوله، لأن الإهمال يؤدي إلي فقدان صاحب الدابة الحق في التعويض عنها. أيضا يشير الفصل إلي

انتشار كسور السيقان والضلوع بشكل واسع بين الحيوانات بسبب شد الرقيب شريط القدم حول الساق مما يؤدى إلي كسرها. وقد أكدت كتب البيطرة العربية على خطورة كسور الكتف ذلك أنه لا يرجى شفاؤه وكذلك كسر قصبة الرجل ومن ثم يخرج الحصان من الخدمة العسكرية إلي الأبد(73). أو يهمل الرقيب شد شريط السرج مما يؤدى إلي خنق الدابة ونفوقها، ومن هنا يلزم القانون تلميحا لا تصريحا بضرورة متابعة الفارس لخيوله المؤمن عليها وطريقة رعاية الرقباء لها والتشديد عليهم في الالتزام بقواعد هذه الرعاية وعقابهم في حالة الإهمال.

ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من قوانين بيت المقدس قد تأثرت ببعض جوانب التشريع والأعراف الإسلامية ونسوق دليلين على ذلك: أولهما القانون البحري الصليبي الذي يتطابق في بعض جوانبه مع القانون البحري الإسلامي(74). وأيضاً القانون الطبي الصليبي الذي تأثر إلي حد كبير بكتب الحسبة الإسلامية التي قننت الممارسة الطبية (75)

أما بالنسبة لقانون التأمين على الخيول الصليبي فلا نجد مثل ذلك التأثير، ذلك أن التأثير أو التشابه بين بعض القوانين الإسلامية والقوانين الصليبية قد جاء نتيجة تشابه الظروف أو توافر حلول لمشاكل عانى منها الصليبيون ووجدوا لها حلولاً لدى المسلمين بحكم طول التجاور، أما أمر نقص الخيول فلم يعان منها المسلمون في ظل توافر مصادر الخيول العربية بأنواعها: الحجازية واليمانية والشامية والجزرية والبرقية والمصرية والخفاجية والمغربية(76). ودأب الملوك والسلاطين على استعراض جيوشهم من آن لآخر خاصة قبل لقاء العدو لتفقد الجيش وإتمام ما نقص منه من عدة وعتاد ودواب وفي مقدمتها الخيل، وخير مثال على ذلك استعراض صلاح الدين لجنده بعد تعرضه لهزيمة محدودة من قبل الصليبيين بقيادة الملك بلدوين الرابع 1174-1185م(77) في الرملة عام 1177م، فما أن عاد إلي مصر حتى جمع جنده وتفقد أحوالهم وعوضهم خيلاً بدلا عما فقدوه في المعركة(78)، كما دأب على مراجعة جيشه قبل المعارك الكبرى لنفس الغرض حتى يخوض المعركة وهو كامل العدة وفي مقدمتها الخيل، وهو ما حدث قبل حطين1187م (79)

وقد اهتم حكام المسلمين بالفروسية والخيل منذ فجر الإسلام ومن ثم كثر في العواصم الإسلامية الكبرى منشأت فروسية من ميادين وإسطبلات، بجانب الأسواق المرتبطة بأدوات الخيل مثل أسواق السروج واللجم والمهاميز(80). وقد تفاخر الظاهر بيبرس بتوافر الخيل لدى المسلمين ودورها في الانتصارات على الصليبيين حين ذكر في رسالة إلي ملك قبرص يقول له فيها:" أنتم خيولكم المراكب ونحن مراكبنا الخيول"(81). وبلغ الاهتمام بالخيل ذروته في عصر الناصر محمد بن قلاوون (ت1340م) ذروته الذي كان عالما بالخيل وأنسابها وترك حين توفي في إسطبلاته عدداً كبيراً من الخيل التي تكاثرت، وصار يهدى منها لأمرائه في مختلف المناسبات على سبيل الجوائز(82). وهكذا تجاوز الاهتمام بالخيل لدى المسلمين المدى ومن ثم لم يعان المسلمون ما عاناه الصليبيون من نقص الخيل بصفة عامة وخيل الحرب بصفة خاصة.

وقد ساهم فقهاء المسلمين في دعم توافر الخيل من خلال تقنينهم لحقوق الفرسان في الحروب، حين أقروا للفرس نصيبٍ مساوٍ لنصيب الفارس في غنائم الحروب، أي أن الفارس كان يحصل على سهمين واحد له وواحد لفرسه، مع جواز تعدد الأسهم للفارس الواحد إذا كان معه أكثر من فرس(83). والمقصد من ذلك واضح فالراجل يتكلف مؤنه نفسه وسلاحه أما الفارس فالإضافة إلي نفقته تضاف نفقات الفرس وتجهيزيه.

وفي النهاية يمكن القول أن قانون التأمين على الخيول عند الصليبيين كان قانونا فريداً في عصره غير مسبوق في الغرب المسيحي أو الشرق الإسلامي، جاء استجابة لتحدى نقص الخيول المخصصة للأغراض العسكرية لدى الصليبيين لضمان توفيرها وقت الحاجة، غير أن الواضح أن التحدي كان أكبر من أن يعالجه سن قانون ومن ثم استمر الصليبيون يعانون من نقص الخيول حتى نهاية تواجدهم في الساحل الشامي.

شكل رقم (1) حصان الحرب الفرنجي

نقلاً عن:

Armies and Enemies of the Crusades 1096-1291, 1978, Heath (Lane), p91.

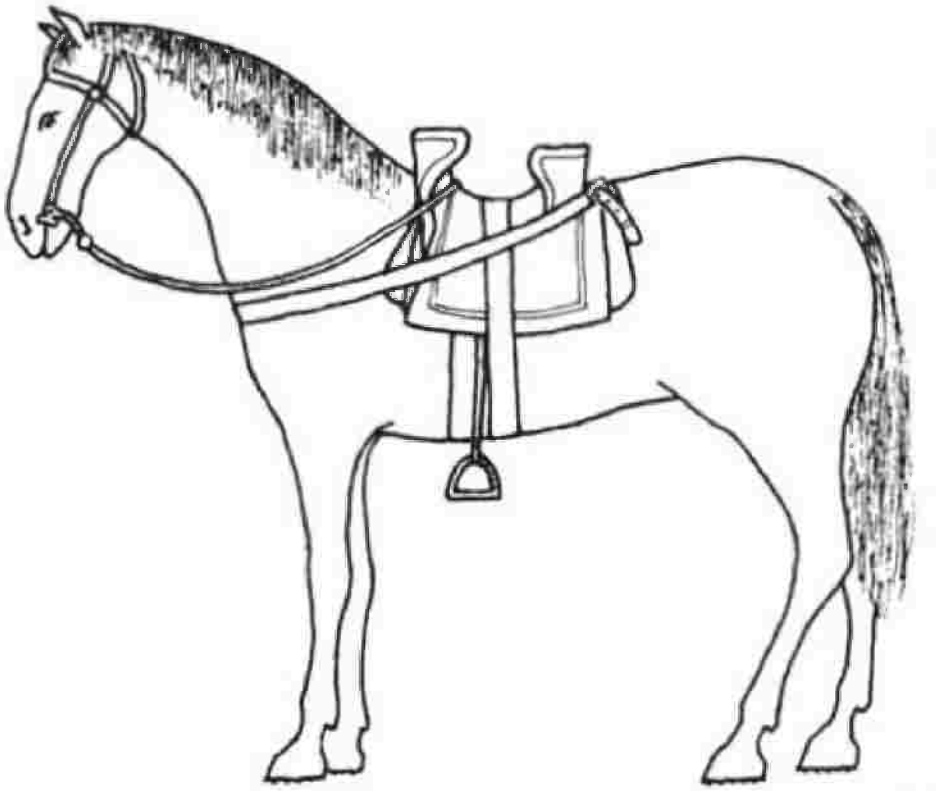

شكل(2)

شكل تخطيطي لسفينة لنقل الخيل بنيت في براندیزي عام 1278م لصالح شارل أنجو صقلية

نقلاً عن :

Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades , part2, in The Mariner's mirror, vol. 68, 1982, p.118

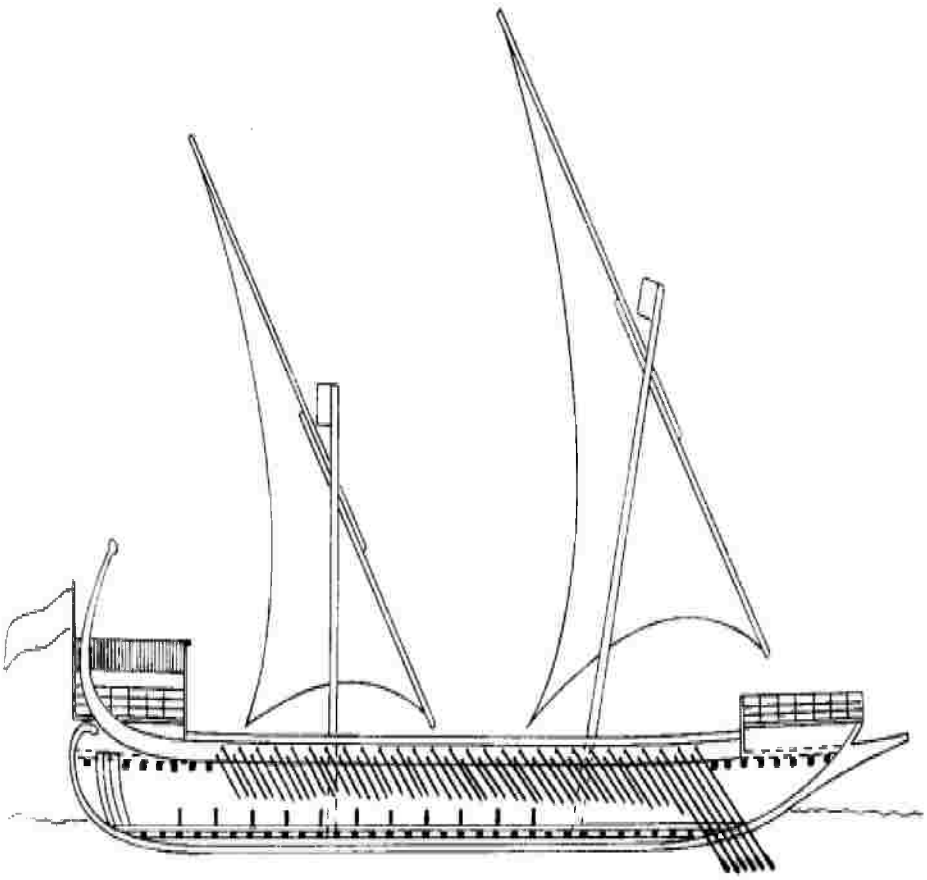

شكل (3)

القسم الأوسط من شانية بنيت في براندیزي

عام 1278م لصالح شارل أنجو ملك صقلية يوضح القسم الخاص

بشحن الخيل في السفينة

نقلاً عن:

Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades, part2, in The Mariner's mirror, vol. 68, 1982, p.117

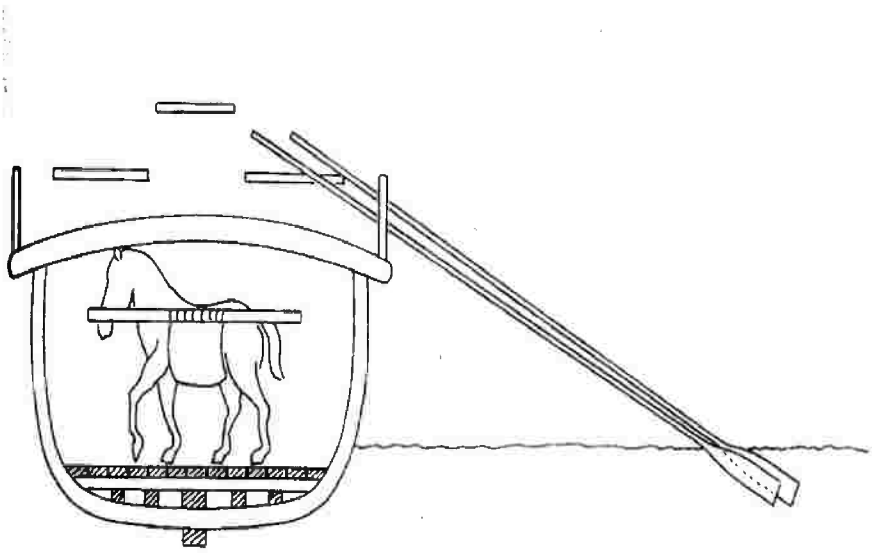

الهوامش

(1)La Mont, Feudal Monarchy in the Latin Kingdom of Jerusalem 1100 to 1291, New York, 1970, p.152.

(2) درست قوانين بيت المقدس بصفة عامة في بعض جوانبها ودونت فيها الأبحاث باللغات الأوربية، أما في عالمنا العربي فهناك دراستان إحداهما وكانت الأولى من نوعها من إعداد الدكتور حاتم الطحاوي حول القانون البحري الصليبي، والأخرى أعدها الدكتور حسين عطية، بعنوان " قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر الصليبية المعاصرة". من الأبحاث الأجنبية التي اتخذت أحد القوانين موضوعاً لها على سبيل المثال:

Susan B. Edgington, "Medicine and Surgery in the Livre des Assises de la Cour des Bourgeois de Jerusalem", in Al-Masaq, vol. 17, no. 1,2005, pp.87-97; Marwan nader, Burgesses and Burgess Law in the Latin Kingdom of Jerusalem and Cyprus (1099-1325), Ashgate, Hampshire, 2006.

أما البحثان العربيان: حاتم الطحاوي، "القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية، قراءة في قوانين بيت المقدس"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلدة(58) عدد 4 أكتوبر 1998م، ص ص 477-529؛ حسين عطية، "قوانين بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر المعاصرة"، بحث مرجعي قدم للجنة الدائمة للترقية لدرجة أستاذ بالجامعات المصرية، 1999م.

(3)John of Iblin, Le Liver des Assies , ed. by Peter W. Edbury, Brill, Leiden, 2003.

(4)وليم الصوري الحروب الصليبية، جـ 2، ترجمة د.حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ص 357؛ فليكس فابري، جولات الراهب فيلكس فابري، ترجمة د.سهيل ذكار، الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، جـ 38، القسم الرابع، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص 1142. وعن نص قرارات المجلس انظر:

Mansi (I.C), Sacrorum Conciliorum nova et amplissima Collectio, Vol. 21, Graz, 1961, pp.256-266; Brundage, Prostitution, p.178-179 ; Kedar, "On the Origins of the Earliest Laws of Frankish Jerusalem: The Canons of the Council of Nablus", 1120, in Spc., vol. 74, no.2 (April, 1999) , pp. 310-335.

راجع أيضا، حسين عطية، مجلس نابلس 23يناير 1120م وأحوال مملكة بيت المقدس الصليبية، ص 45-47؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، دار عين، القاهرة، 2009م، ص 212 k.ص 218.

(5)سعيد عاشور، قبرص والحروب الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م، زابوروف، الصليبيون في الشرق، ترجمة إلياس شاهين، دار التقدم موسكو، 1986م، ص 304-307؛ بيتر إدبيوري، قبرص والحروب الصليبية، دار الملتقى بيروت، 1997م، ص 26-38.

(6)حسين عطية، قوانين بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر المعاصرة، ص 10؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص 194-196.

(7)Liver des Assises de Jerusalem (Lois I-II)ed. By Beugont in R H C Lois, Paris, 1841-1843.

(8)عن أوربان الثاني انظر:

Becker, Alfons, Papst Urban II. (1088–1099), 2 vols.(Stuttgart: Hiersemann, 1964–198); also"Le Voyage d'Urbain II en France," in Le Concile de Clermont de 1095 et l'appel à la croisade, ed. Andre Vauchez(Rome: Ecole francaise de Rome, 1997), pp. 127–140;Le Concile de Clermont de 1095 et l'appel à la croisade: Actes du Colloque Universitaire International de Clermont-Ferrand (23–25 juin 1995), ed. Andre Vauchez (Rome: l'Ecole francaise de Rome, 1997);Cowdrey, H. E. John,

"Pope Urban II's Preaching of the First Crusade," History 55 (1970), 177–188.Blumenthal (Renate), Urban II, 1214-1217, in The Crusades an Encyclopedia, edited by Alan V. Murry, ABC Clio,Oxford, 2006, pp.1214-1217.

(9)فوشيه الشارتري، الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة د.قاسم عبده قاسم، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص 79.

Blumenthal (Renate), Clermont Council of 1095, in The Crusades an Encyclopedia, edited by Alan V. Murry, ABC Clio,Oxford, 2006, pp. - 265

(10)حول دوافع الحروب الصليبية انظر: سعيد عاشور، الحركة الصليبية، جـ1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1971م، ص 27-42؛ قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، 1993، ص ص 55-103.

(11) سعيد عاشور، أوربا العصور الوسطى، جـ2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 49.

(12) توماس ماتزناك، السلام الصليبي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ص18، قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، ص76.

(13) علية الجنزوري، الحروب الصليبية (المقدمات السياسية) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999م، محمد فوزي رحيل، إمارة بنى مزيد أمراء الحلة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2003م.

(14)وليم الصوري، الحروب الصليبية، جـ1، ترجمة الدكتور حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتابن القاهرة، 1991م، ص 257-264؛ علية الجنزوري، إمارة الرها الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، ص 70.

(15)مجهول، أعمال الفرنجة، ص64؛ وليم الصوري، الحروب الصليبية، جـ1، ص 367-421

Robert the Monk's , history of the first Crusades, pp. 121-161.

(16)مجهول أعمال الفرنجة، وحجاج بيت المقدس، ترجمة، د.حسن حبشي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958م، ص115-118.؛ بطرس توديبود، تاريخ الرحلة إلي بيت المقدس، ترجمة د.حسين عطية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1999م، ص 164؛ وليم الصوري، الحروب الصليبية، جـ2، ص 79-137.

Robert the Monk's, history of the first Crusades, trans by Carol Sweetenham, Ashgate, 2005, pp.196-214; The Gesta Tancred of Ralph of Caen, trans by Bernard Bachrach and Daivid Bachrach, Ashgate, Hampshire, 143.

(17)وليم الصوري، الحروب الصليبية، جـ 2، ص 278-280.

(18)سعيد عاشور، الحركة الصليبية، جـ1، ص 205.

(19)حاتم الطحاوي، الاقتصاد الصليبي في بلاد الشام، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، 1999، ص 239.

(20)براور،الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة عبد الحافظ البنا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهر، 2001م، ص 389.

(21)موريس بيشوب، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ترجمة د.على السيد علي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 2004م، ص 95.

(22)براور، الاستيطان الصليبي، ص 392.

(23)سعيد عاشور، أوربا العصور الوسطى، جـ2، ص 67.

(24) كان المسلمون يفضلون إناث الخيل إذا قاموا بغارة وفي الكمائن، وفحول الخيل للصفوف الأمامية في المعارك، كما استحبوا خصيان الخيل في الكمائن والطلائع لأنها أصبر وأقوى جهداً، وهناك من فضل الإناث على الإطلاق وأشهرهم خالد بن الوليد، الذي برر ذلك بأن الأنثى إذا أرادت البول دفعته وهي تجرى أما الذكر فيحبسه في جوفه حتى يموت.

الختلي (محمد بن يعقوب)، عون أهل الجهاد من الأمراء والأجناد، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنان، دمشق، 1968م، ص 36؛ابن جماعه (بدر الدين محمد بن إبراهيم)، مستند الأجناد في آلات الجهاد، تحقيق أسمه ناصر النقشبندي، بغداد، 1983م، ص 68 .

(25) موريس بيشوب، تاريخ أوربا، ص 95.

(26)براور، الاستيطان الصليبي، ص 405.

Marshall, Warfare in the Latin East, London, 1994, p.88-89.

(27)موريس بيشوب، تاريخ أوربا، ص 94.

(28)سميل، الحروب الصليبية، ترجمة سامي هاشم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982م، ص 78.

(29) نفسه، ص 110.

(30)Hyland, The Medieval Warhorse from Byzantium to the Crusades, Cambridge, 1996, p.168.

(31)رحلات ماركو بولو، جـ1، ترجمة عبد العزيز جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004، ص 65. قام ماركو بولو برحلته بين عامي 1271م و1295م

(32)Hyland, The Medieval warhorse, p.168; Lan Heath, Armies and enemies of the Crusades 1096-1291, p.108.

(33)وليم الصوري، جـ2، ص 20.

The Gesta Tancredi of Ralph of Caen, trans. Bernard S. Bachrach and David S. Bachrach, Ashgate, 2005, p.79.

(34) وليم الصوري، جـ2، ص متفرق.

(35) سيمون لويد، "الحركة الصليبية 1096- 1274م"، ضمن تاريخ الحروب الصليبية، تحرير جوناثان ريلي سميث، جـ1، ترجمة د.قاسم عبده قاسم، المركز القومى للترجمة، القاهرة، 2009م، ص 123.

Gertwagen (Ruthy)," Harbors and facilities along the Eastern Mediterranean sea lanes to Outermer" in: Logistics of Warfare in the Age of the Crusades, edited by john H. Pryor, Ashgate, 2006, p.95, 98.

وصلتنا مواصفات بعض السفن التى استخدمت لنقل الخيل عام 1248م وأخرى عام

1274م وهي كالتالي: الطول العام تراوح بين 35.7م و37.9م. وعرض السفينة في الوسط تراوح بين 2.1م و2.2م. عرض أرضية السفينة 3.3م إلي 3.6م. ارتفاع جانب السفينة 3.9م إلي 4.9م. عرض السفينة 4.8م إلي 5.1م. وللسفينة في المؤخرة باب أو اثنان. أما ارتفاع الصاري الأمامي 17.4م إلي 19.3م. طول السري الأوسط 13.4م إلي 14.8م. طول الدفة 7.3م. عدد المجاديف 108 إلي 112 مجداف. طول جسر الإنزال 3.7م.

Pryor, ships, in The Crusades an encyclopedia, p.1101.

(36)عن هيو بايين انظر :

Phillips, Jonathan, "Hugh of Payns and the 1129 Damascus Crusade," in The Military Orders: Fighting for the Faith and Caring for the Sick, ed. Malcolm Barber (Aldershot, UK: Variorum, 1994), pp. 141–147; Barber (Malcolm), Hugh of Payns, in The Crusades an encyclopedia, p612.

(37)Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades , part1, in The Mariner's mirror, vol. 68, issue1, 1982, p.15.

(38) وليم الصوري، جـ4، ص 117

Pryor, "Transportation of Horses", Part 1, p18; Nettles, Mamluk Cavalry Practices: Evolution and Influence, PHD theses, The University of Arizona, 2001, p. 177.

(39) Lan Heath, Armies and enemies of the crusades 1096-1291, p.108

(40) ذكر أبو شامة أنه عقب نصر حطين كثرت الغنائم في يد المسلمين وبيعت بدمشق بأ بخس الأسعار من كثرتها ومن بينها الخيول التي لم تجد من يشتريها. أبو شامة، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، جـ2، تحقيق أحمد البيومي، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ص 139.

(41)ابن شداد(بهاء الدين أبو المحاسن يوسف)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، تحقيق د.جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1964م، ص145.

(42) Pryor, Transportation of horses, part1, p.20.
(43) Pryor, Transportation of horses, part1, p.21.
(44) Marshall, Warfare in the Latin east, p.159.
(45)الطرائد: هي سفن كبيرة تشبه الشواني الحربية، لكنها مخصصة لأغراض النقل، وعادة ما كانت تستخدم في حمل الخيل، وكان لها خلفية مربعة لها بابا أو بابان، وعادة ما كانت ترسو بظهرها إلى الشاطئ لتفريغ ما تحمله من بضائع.أنظر: Templar of Tyre, part III of the deeds of Cypriots, trans. By Paul Crawford , England, 2003, p.187
(46)Davis, Chronicle of Richard of Davizes, Concerning the Deeds of king Richard the first, in Chronicles of the Crusades, London, 1883, p.13-14;Pryor, Transportation of horses, part1, p.21
(47)ابن شداد، النوادر السلطانية، ص 239. وأيضاً :
Transportation of horses, part1, p.21 .
(48) ذيل وليم الصوري، ترجمة د.حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، ص 166-167.
(49) Gertwagen, "Harbors and Facilities", p.95.
(50)فلهاردوين، الاستيلاء على القسطنطينية، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، جـ10، ترجمة وتحقيق د.سهيل ذكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، ص 37 .
Pryor, Transportation of horses, part1, p.21.
(51)جوانفيل، سيرة القديس لويس، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، جـ35، ترجمة وتحقيق د.سهيل ذكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، ص 41، سيمون لويد، "الحركة الصليبية"، ص 126.
(52) Pryor, Transportation of horse, part II, p.105.
(53) Templar of Tyre, trans by Paul Crawford, p.38
(54)في العام التالي لذلك التصريح، تمكن شارل أنجوي عام 1277م من شراء حقوق ماري الإنطاكية في مملكة بيت المقدس الثانية، بتأييد من البابا بالرغم من رفض المحكمة العليا في عكا تلك الحقوق، ومن هنا أرسل شارل نائبا عنه إلي عكا وهو روجر سان سفرينو Roger Sansevreno. ومن هنا يبدو أن شارل أنجو كان يمهد لمد سلطانه إلي

الكيان الصليبي في الشرق، ذلك السلطان الذي لم يطل، إذ انتهى عام 1282م عقب فقدانه لنفوذه في صقلية. لمزيد من التفاصيل انظر: محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص 67- 73.

(55)Riccio (Camillo Minieri), Studi Stoici Su' Fascicoli Angioini Dell' Archivio Della Regia Zecca di Napoli, (Fasc. 42. Di fol. 133), Napoli, 1863, p.84; Pryor, "Transportation of horse", part II, p110.

(56)عادل هلال، العلاقات بين المغول وأوربا وأثرها على العالم الإسلامي، عين للبحوث، القاهرة، 1997م، ص 125 .

(57)Gertwagen, "Har bours and Facilities" p.100.

(58) Hyland (Ann), The Medieval Warhorse , p.140.

(59) Hyland (Ann), The Medieval Warhorse, p.141.

(60)أسامة بن منقذ، الاعتبار، دار الهلال، القاهرة، 2002م، ص 77.

(61) لم تذكر لنا مجموعة قوانين بيت المقدس أن عموري الأول هو مدون القانون لكن نرجحه على أساس أن مملكة بيت المقدس الصليبية بلغت قمة مجدها السياسي في عهده، واتجاه عموري إلي إصدار العديد من التشريعات الإقطاعية، ومن هنا نرجع وضعه لعدد من القوانين المنظمة للجيش الصليبي وتأمين إمداداته ومنها الخيول، وقد أثنى وليم الصوري عليه ووصفه بالحصافة والرشد وبإلمامه بقوانين المملكة بجانب قرأته الواسعة للتاريخ. وليم الصوري، الحروب الصليبية، جـ4، ص 17. انظر أيضا حاتم الطحاوي، "القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس" ضمن مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلدة(58) عدد 4 أكتوبر 1998م، ص 515.

(62)السيد الباز العريني، "نمو طبقة النبلاء الإقطاعيين بمملكة بيت المقدس في القرن الثاني عشر الميلادي"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة،مجلد 20، عدد 2، ديسمبر 1958م، ص 48، 49.

(63)البيزنت: هو نقد ذهبي بيزنطى الأصل كان يطلق عليه السوليدس، أو نومزما، وغير اسمه في فترة متأخرة من تاريخ الإمبراطورية البيزنطية إلي بيزنت، وقد استخدم الصليبيون في أول عهدهم في الساحل الشامي بيزنتات الإمبراطور البيزنطى ميخائيل السابع دوكاس

(1071-1078م)، وبعد استقرارهم أدركوا ارتفاع قيمة الدنانير الفاطمية فقلدوها وأطلقوا عليها اسم البيزناتات الإسلامية. لمزيد من التفاصيل راجع: رأفت النبراوي، النقود الصليبية في الشام ومصر، القاهرة، 2001م، ص ص 23-26.

(64) Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), p.613

(65) Lan Heath, Armies and enemies of the crusades 1096-1291, p.108; Marshall, (Christopher), Warfare in the Latin East, 1192-1291, Cambridge, 1994, p.94.

كان أصطحاب الفارس لأكثر من فرس أمراً شائعاً لدى الفرسان، في شتى جيوش العالم في العصور الوسطى، وكذلك في الدول الإسلامية منذ صدر الإسلام، ومن هنا دار جدل فقهي بين فقهاء المسلمين حول نصيب الفارس الذي يصطحب معه في القتال أكثر من فرس، وقد رأى الإمام أبو حنيفة أن الفارس لا يستحق من الغنيمة غير سهم عن نفسه وسهم عن جواد واحد، وكذا أخذ أهل العراق أما فقهاء الشام فقد رأوا أن من اصطحب فرسين فلهم أسهم ثلاثة سهم عن نفسه وسهمان عن الفرسين وهو رأي أخذ به الإمام أبو يوسف. انظر: السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل)، كتاب المبسوط، جـ10،ار المعرفة بيروت، 1989م، ص 45.

(66) يوشع براور، الاستيطان الصليبي، ص 153.

La Monte Feudal Monarchy, p.117.

(67) Ibid.

(68) عمر بن يوسف الغساني، المغنى في البيطرة، تحقيق د.رمزية الأطرقجي، جامعة بغداد، 1989م، ص 41؛ البيطار(أبي بكر بدر الدين)، كامل الصناعتين في البيطرة والزردقة، جـ1، تحقيق د. عبد الرحمن إبريق، معهد التراث العلمى العربي، جامعة حلب، 1993م، 134-135؛ حسن الرماح، الفروسية والمناصب الحربية، تحقيق د. فاروق سليم، مركز زايد للتراث، 2007م، ص 128-129.

(69)Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), p.613

(70) البيطار، كامل الصناعتين، جـ1، ص 138-140.

(71) Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), p.614

(72) Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), p.614

(73)البيطار، كامل الصناعتين، جـ2، ص 145.

(74)حاتم الطحاوي، القانون البحري، 490.

(75) Susan B. Edgington, "Medicine and Surgery in the Livre des Assises de la Cour des Bourgeois de Jerusalem", in Al-Masaq, vol. 17, no. 1,2005, pp.87-97.

(76)البيطار، كاشف هم الويل في معرفة أمراض الخيل، جـ1، تحقيق د.عبد الرحمن الدقاق، دار النفائس، بيروت، 1991م، ص 79.

(77)عن بلدوين الرابع انظر: ياسر كامل، مملكة بيت المقدس في عهد بلدوين الرابع، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، 2008م.

Aube Pierre, Baudouin IV de Jerusalem, Le Roi Le Preux, (Paris 1981), Hamilton, The Leper King and His Heirs, Baldwin IV and the Crusader Kingdom of Jerusalem, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).

(78)أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين، جـ1، مطبعة وادي النيل، القاهرة، 1278هـ / 1861م، ص 274؛ محمد مؤنس عوض، الحروب الصليبية، دراسات في التاريخ المقارن، دار العالم العربي، القاهرة، 2010م، ص 168.

(79) ابن شداد، النوادر السلطانية، ص 126.

(80) البيطار، كامل الصناعتين، ج1، مقدمة المحقق ص 34.

(81) ابن عبد الظاهر، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق د.عبد العزيز الخويطر، الرياض، 1976م، ص 388؛ البيطار، كامل الصناعتين، ج1، مقدمة المحقق ص 14.

(82) البيطار، كامل الصناعتين، ج1، مقدمة المحقق ص 28.

(83) الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، جـ4، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ص 145؛الشيرازي (أبي اسحق)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، جـ2، بيروت، د.ت، ص 244؛ السرخسي، المبسوط، جـ10، ص 42، ابن رشد (أبي الوليد)، البيان والتحصل، جـ2، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ص 570.